

وان تؤكد من جديد ماتوليه من أهمية للحماية الدولية للاجئين ، باعتبارها من المهام الرئيسية لمفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ،

وان تحيط علما برأى اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي (٥١) القائل بوجوب القيام ، في أقرب وقت ممكن ، بعقد مؤتمر للمفوضين بشأن اللجوء الاقليمي ،

وان تحيط علما كذلك بتوصية اللجنة التنفيذية (٥١) الداعية الى أن يسبق انعقاد المؤتمر اجتماع لفريق من الخبراء الحكوميين لاستعراض النص الحالي لمشروع اتفاقية اللجوء الاقليمي (٥٢) ،

١ - تقرر النظر في دورتها الثلاثين في مسألة عقد مؤتمر للمفوضين بشأن اللجوء الاقليمي ؛

٢ - كما تقرر انشاء فريق من الخبراء يعنى بمشروع اتفاقية اللجوء الاقليمي ويتألف من ممثلين لدول لا يزيد عددها عن سبع وعشرين يعينها رئيس الجمعية العامة بعد التشاور مع المجموعات الاقليمية المختلفة ، على اساس التوزيع الجغرافي العادل ؛

٣ - وتطلب الى الامين العام أن يعمد ، بالتشاور مع مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، الى دعوة فريق الخبراء الى الاجتماع في موعد لا يتجاوز شهر ايار/مايو ١٩٧٥ ، ولمدة أقصاها عشرة ايام عمل ، وذلك لاستعراض النص الحالي لمشروع اتفاقية اللجوء الاقليمي ؛

٤ - وتقرر أن تتم تغطية تكاليف عقد اجتماع فريق الخبراء من أموال التبرعات التي تحت تصرف مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

٥ - وتطلب أن يقدم تقرير فريق الخبراء الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، كما تطلب الى الامين العام تقديم اقتراح بشأن الموعد الذي يمكن فيه عقد مثل هذا المؤتمر ، مشفوعا بتقدير للتكاليف المترتبة على عقده .

الجلسة العامة ٢٣١١
١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٧٣ (د - ٢٩) - خبرة البلدان في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدفا للتقدم الاجتماعي

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علما بقرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى (١٥٨) ألف (د - ٥٠) المؤرخ في

(٥١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/9612/Add.1) ، الفقرة ٥٢ (و) .

(٥٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ جيم (A/9612/Add.3) ، المرفق .

٢١ ايار/مايو ١٩٧١، و١٦٦٧ (د - ٥٢) المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٢، اللذين علق فيهما المجلس اهمية كبيرة على انجاز تغييرات اساسية مناسبة في الهيكل الاجتماعي الاقتصادي للبلدان، استهدافا للتقدم والانماء في الميدان الاجتماعي، واعتبر أن من المناسب، طلبا لهذه الغاية، دراسة خبرات بلدان العالم المختلفة في هذا المضمار،

وان تأخذ في الاعتبار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٦ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٦ ايار/مايو ١٩٧٣، الذي اوضح فيه المجلس ان تعزيز الاستقلال القومي، وانجاز الاهداف النهائية للتقدم الاجتماعي، يعتمدان بصورة اساسية على تغييرات اجتماعية داخلية اساسية لتعزيز الاستقلال القومي، وتحقيق الديمقراطية في المجتمع، وتحسين الهياكل الاجتماعية والاقتصادية، وعلى اعادة تأكيد مبدأ عدم جواز التدخل الخارجي، على أية صورة من الصور، بما في ذلك التدخل من جانب الشركات عبر الوطنية،

وان تحيط علما بتقرير الامين العام (٥٣) الذي أعد على أساس ردود الحكومات على استبيان بشأن خبرة البلدان في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي،

واقتناعا منها بأن التعايش السلمي والتعاون الودي بين الدول من شأنهما أن يساعدا على تعزيز احوال التقدم الاقتصادي والاجتماعي،

وان تأخذ في الاعتبار اهمية تنفيذ مبادئ واهداف ووسائل انجاز التقدم الاجتماعي الموصى بها في اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي (٥٤)،

وان تذكر ان اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي يوصي البلدان بالعمل على اجراء اصلاحات وتغييرات اجتماعية وهيكلية على اساس ديمقراطي،

وان تشارك كثيرا من البلدان قلقها ازاء عدم كفاية معدلات انماؤها الاقتصادي والاجتماعي،

١ - تؤكد من جديد أن من حقوق السيادة لكل دولة أن تأخذ بالنظام الاقتصادي والاجتماعي الذي تراه ملائما لانماؤها؛

٢ - وتشدد على أهمية التغييرات الديمقراطية الداخلية في المجالين الاجتماعي والاقتصادي، التي تستهدف صيانة الاستقلال القومي، وتأمين زيادة رفاه السكان على نحو سريع؛

٣ - وتؤكد من جديد أهمية حق كل دولة في ممارسة سيادتها الدائمة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية وانشطتها الاقتصادية بغية تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي؛

(٥٣) E/C.N.5/478 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Corr.2 و Add.2 و Add.2/Corr.1 و Add.3 و Add.4 و Add.3/Corr.1.

- ٤ - وتؤكد من جديد حق كل دولة في اجراء تغييرات اجتماعية واقتصادية استهدافا للتقدم الاجتماعي ، بما في ذلك اجراء التأمين ، وكذلك حقها في أن تتخذ كل التدابير المناسبة ازاء أنشطة الشركات عبر الوطنية ، التي تعتبرها مضره بهدف تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي ؛
- ٥ - وتوصي باتخاذ تدابير على جميع المستويات لتأمين اشتراك جميع السكان بصورة أنشط في اعداد وتنفيذ سياسات وبرامج الانماء الاقتصادي والاجتماعي التي تستهدف تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي ، على أن تؤخذ في الحسبان خبرة جميع البلدان في هذا المضمار ؛
- ٦ - وتطلب الى الامين العام وبرنامج الامم المتحدة الانمائي أن يعقدا ، في نطاق برنامج تقديم الخدمات الاستشارية حلقات دراسية اقليمية واقليلية لدراسة خبرات البلدان النامية والمتقدمة النمو في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي ، دون مساس بالبرامج التنفيذية المعدة للبلدان النامية ؛
- ٧ - وتوصي اللجان الاقليمية بالنظر في هذه المشكلة في دوراتها ؛
- ٨ - وتؤيد ما قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي من دعوة لجنة الانماء الاجتماعي الى مواصلة دراسة خبرة البلدان في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي (٥٥) ؛
- ٩ - وترجو الامين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن خبرة البلدان في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، وأن يولي هذه المسألة الاهتمام المناسب في تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم ؛
- ١٠ - وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين البند المعنون " خبرة البلدان في انجاز تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي " .
- الجلسة العامة ٢٣١١
١٩٧٤ كانون الاول / ديسمبر

٣٢٧٤ (د - ٢٩) - مسألة القيام ، وفقاً لاتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية ، بانشاء جهاز يستطيع طالبو الاستفادة من الاتفاقية المذكورة اللجوء اليه

ان الجمعية العامة،

ان تضع في اعتبارها اتفاقية تخفيض حالات انعدام الجنسية المعقودة في ٢٨ آب/أغسطس

(٥٥) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٦ (د - ٥٤) المؤرخ في ١٦ ايار/مايو ١٩٧٣ .